بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

تعلى الفائدة وضربائه وابرعرف وقال في حواشي المهذب الظاهر من مذهبنا ثبوت
السعفة في الطريق وقواه القليوبي ومثل الماء يستحق بالجواز اذا كان مستقلا كان يجري
الماء في ارض مباحة الى ارضه ثم يحيي لغير حق موضع جرى الماء فانه يدل صاحب الجري الشفعة
بجاورة النهر للارض ويدل السفعة بالشركة بين اهل الجري واما اذا كان حقا محضا فانه لا
يدل فيه ولا بالسعفة وتثور فانه ان يوضع في حل لغيره بمر ورة الماء او يبيع ويستثني مرور الماء
او جوده لك وتثور الماء كما ذكره الاصل ان تكون الدار او الصفة بين شركاء كمشتاء عام مشترك
فاذا اقتسموا كما جاز بين ثم يحدث للشريك الشرب والشرب تكسر الشين ثم الطريق ثم الجار
الملاصق فالشفعة تستحق بهذه الاسباب على الترتيب فلا سعفة للشريك في الشرب مع الشريك
في الطريق مع الشريك في الشرب ولا للجار مع الشريك في الطريق ولا خامس
وظاهر كلام المصنف انهم يستحق بالميراث واما المستأجر فليس بوجب
كلام الهادي الذي يوهم ذلك **واعلم** انه احترز في هذه الاشياء
هل في اسباب كلها فالمذهب انها اسباب كلها ولا خامس لها وهو قول
فيه وسبب سعفة الا ما حكاه المحب الثانية هل هي على الترتيب المذهب
وقال شريك الشرب والطريق على سواء لان الماء غرة به فسوى الغراء
بعدهم وشركه الماء اخص لدليل ان الشريك في طريق الماء يبيع هو
قد مها وفي شركه الطريق له ان يبيع بابا اخر خارج الزقاق
الاول وحقه من السعفة هل يستحقها الذي يليه لم يخرج من يد للذهب
خرج وهو الظاهر وقيل انه لا يستحقها الا بعد وان تركها الاول قبل ولا خلاف
ك فلا ولو بعد في السعفة فاذا عرفت ذلك رجعنا الى ثبوت السعفة الشركة
رفق والجوار اما الشركة في الشرب فاذا كان لمشترك في وضيا به فلا سعفة بها حتى
بعضا الاخبار عامها وان كانوا مشتركين في نهر او بئر او شيخ كالشوابل الخطاف و
المحوجة الى الاموال فهذا هو الذي يستحق به السعفة فاما اذا كان مرور الما
مستغلا بل مضافا فلا سعفة بهذا الشرب بين اهل النهر ولا بين اهل الارض والنهر
بسبب ان اهل النهر لهم السعفة فيما بينهم ولا سعفة بينهم وبين اهل
مستقل ومرورة الحلو الخفاف واما مرورة الا
كون غير مستبيله بل مملوكة لاهل الا
الجوار في غرفات الدور المتلاصقة
الغلو والمستغل مستثنى

ما يدفعه بالضرب ونحوه فنقض بوليه الا ان يدافعه غيره وليه عن اضراره بالغير ما يهمهم اوصبي اوراي حيوان ليس مباح فله ان يدفعه بالصراخ به بالضرب وهو ولو بالقتل ولو كان البهيمة اذا لم يندفع عن مضرة الغير الا بالقتل لحل قتلها ولكن الوجه انه يعقر رجلها او ياخذ شيئا من مال الغير جاز له دفعه بالضرب به لان مال يهم الواجب الابه حب واما فرق بين الاضرار وغيره وان كان ما يهم منكرين لان بعضه عما الاضرر فيه كشرب الخمر مثلا ليس يعني عن منكر بانه ليس منكرا في حق غير المكلف وانما هو يقول ويحق من لحلا اضرار اذه فانه يجب دفع الضرر عن الغير كما يجب على المضمون رد الشرع بل لكل مكافات مدافعته في جميع ما يعلمه المكلف من المنكر فصل في بيان ما يحرم فعله مما لك الغير من اله المنكر وقال اصحابنا وهو ان يدخل المكان الغصب للانكار المنكر او للامر بالمعروف والنهي عليه وهو ان يحرم الرجل على ان الغير من علب في طنه وقوع المنكر في تلك البدان قال الناصر عليهم اذا استعب الطعم فاهجم قال علي جليل اذا علب في الظن ان في هذه البدان جرم امنكرا جاز الدخول وان كره المالك لان الله ذكر مال والكلاف في ذلك عن ابي علي بعني فانه يعتبر العلم البين في وجود المنكر وعلله هو بقول الهادوية وسطر ان ذكره الهادوية وقلت واذا جاز الدخول مع الظن وجب عليه ان يرفق عشيرا وحده وطنه حرما وتضمن قيمه العصير ان اخطا اي اكتشف له بعينا انه لم يكن حمرا ذكر ذلك علي جليل ووجهه انه لما عرف الحال من علم الحاوي جعله في باب الضمان وكذا نص المجزء الاول بل لو اكتشرت بعد احراقه او لم يمكن مرارا فانه الخمر الا بكتشرها ويضمن ايضا ما اتلفه من مال الزقاق حيث لم يمكن من دفعه او فتله حيث لم الا باتلاف شيء من ماله وعلى الناضر والمكلم ضمان المجز حيث لم يمكن من ازالته الخمر الا بكتشرها وقد قبل انه لا يجب عليه ان اتلفه الخمر حيث لم يمكن من ذلك الا بكتشر الجزء الذي يلزمه الدخول فيما حتى من قاعته العصير وجب ان يرفق حمرا ذا اهاله او يسلم عنه ولو كان اسد اعضرها وضع بنيه الخل لكنه كشف غطاها ظانا ان ذلك العصير قد صار خلا فوجده لم يكمل خليته بل هو خمر في ذلك الحال فانه يلزمه ان افته سواء كان ذلك العصير لنفسه ام لغيره لان الخمر منكر وقد زال والنيه لا سبد الا ان يقاع الاثم عند العصر قال في اللمع ومن ذا امتنا ان يحمل جزء منها خمر لزمه ان افتها قلت وهذا يصير انه لو ثبت اي في دين الخل العصير حمر لزمه ان افته كما مثلنا وقد ذكر ذلك اصحابنا ان منكر ما لم يشاهد الخمر ولا يصير فيها بل علم بعينا ان العصير الذي خلله قد صار حمرا بعينه هذا فانه يلزمه ان افته وهو اجهر قول من يقول قال قد بنا والامام يحيى حمر انه لا يجب افته حسدت لان بيه اضاعة مال والاجماع المتقدم قلت وهو الاصح عندي واما لو كان عصره بعد التخمير ثم لم يشاهده حمرا فانه يلزمه ان افته على كل الحال واما اذا كان الخمر الذي شوهد لدى فانه لا يراق الا ان يطهر بها وغير هطهم قال ابو جعفر لان الطهارة ها استعفاف بالاسلام واهله وانما لقلوب المسلمين وما ذكرنا من الزيادات من انها لا تنزل على علمهم ولو اطهروها الاستواق فحمول اعلى ذلك في خطبطهم لا في خططنا وجب ان يرفق خلا قوم من حمر لا يدفع لهم ان يكون خلاص الخمر حتى يصير خلا الوجه علم لا يحل خل من حمر استدت حتى يبدا الله بفسادها وقال ابو الله الا يراق بل لحل اذا اشارت خلا وان كان العلاج محرما وقال بل لحل الخل والعلاج وجب ان يزال الحتى عبر المغني في كتب الهدايه قال في اللمع ومن وجد لحتا في مقحف غيره لزمه حكمه ان صاحبه لو رضي به لم يجز تركه الا ان يعلم ان ذلك بعض المقحف ولو حكمه من هو احذق لم يعتبر لم يلزمه ذلك قال اصحابنا وكذلك كتب الهدايه والوا هذا المالي نفعا لمعنى وجب ان يحرق بدفاتر الكفر والبدايا من الكتب المسطورة ومنه قول الهادي الرايش الحميري ان تضمنها من علم اوجب حرقت ان ورد دفاتر الكفر في كتب الزيادقه والمشبهه قال الشيخ علي جليل في مجموعه في دفاتر الزيادقه والمشبهه اذا كان فيها شبههم المذكوره مجون تحريقها ان بعدت دستوبدها ورد بدها على المالك قيل ويجب رد بدها وان لم يكن لها بعد الدستوبد بمه وقد دلت هذه المسئله على ان اموال الزيادقه والمشبهه محترمه اذا كانوا في وطن هم او في وطن اوجلوا بامان ذكر ذلك بعض اصحابنا قلت وهذا يعضي ما ذكرنا من ان حكم من كفر من هذه الامه مع اقرارهم بشهاده بنبينا واستنباده الركنا بنا حكم اهل الكتاب قال الشيخ علي جليل ويضمن بمه الدفاتر اذا حرقت قلت فان كان فيها قرآن او ذكر بمه والاول يعتملها بالمالي ونحوه وجب ان يحرق وتكسر الات الملاهي التي لا توضع في العاده الا لها كرقعه السطوح والمزمار والطنبور ونحو ذكر ذلك الشيخ علي جليل المذهب قال وان يعقب في مباح لان علينا عليهم ان يرفعوا السطوح وقال الرسول صلعم اسرفت بكسر المعازف والمزامير مالم اذا كانت مسطوحه وكانت بعد حل النظام سبع في مباح فانه لا يجوز كسرها بل يحمل نظامها قلت وهذا السعد فيما اعتملنا قال الشيخ علي جليل فاما ان كان محمولا لكل واحد من الامرين معا لمباح والمحظور كالطنبور والقانون ونحوهما لم يجز كسرها لغرامه الاموال قال ويرد من الكسور التي حصلت من الات اللهو اطلق ذلك قلت واما في ان يرد منها ما لا قيمه واما اذا كانت لا قيمه لها بعد الكسر لاجل انه لا سبع بها بوجه من الوجوه فلا وجه ان يرد هنا لان ما لا سبع به فانه يملك كالمزبور الصياح ودبع الغنى ونحو ذلك واما اذا كانت الكسور سبع بها في الحال فان لها قيمه الا ما يستاح مثله لعلته كالجبه والقبقب فانه لا يجب رد ما هذا حاله واما ما لا يستاح مثله فانه يجب رده الا ان يرى صاحب الولاية اخذه عليه عقوبه له على معصيته معروف ونصرفه في المفتاح ان المقاومه بالمال اجابه كما قدمنا فيعتبر ذلك ويجب ان يعبر بنا لحيوان كامل وذلك كحوان يسبع ركوبه او حائل وعقود او شمع او حجر او خلب عوده وفرس ورجل او اي حيوان حيث ستكمل في ذلك القوة والامكان للحيوانيه وكل استعملها مستعمله والقوده كامله فيها لحلف الا ما لا يضر حلفه في الحيوه كاخذ ي العدس او احد الضائع

او احدى الاذيين فان حلف ذلك لم يبرء فعله حلف مالم يعتد الحنث او الحنوان تعذر فقده
كالراس او وطع نصفه الاسفل او شقه نصفين او خوذ ذلك وكلما كان من ذلك يكون مستغل على الاقل
ما فيه كما مر ذكره الناشي والفرق بين ان يذكره بما سقصده في حلفه او حلفه او فعله او فعل غيره كالفقر
وخوه فان كانت تلك المقصيه لا يقطع تكونها فاستقام ان كان مضر اعليها غير مقطع ولا مستغرق من
والا فرب عندي انه لم يجرح في حلفه ذكره بها وان كان مستغرا بعقل ذلك وقد اظهر الندم على
المحوذ ذكره به حسدت وقد احلف الناشي في حوان عبيه الفاسق وظاهر كلام اصحابنا ان
محرم على الاطلاق لظاهر الخبر المذكور في الاسقاط والحاكم في السفينه والدميه حميد في الوسيط انها المحرد
عبيه الفاسق المستتر بمعصيه قلت ومثل ذلك ذكر قاضي المضاء في مسئله اوزه ها في العصير هذا
القول هو الذي حكيناه بقولنا قبل او بنقضه اي بمقصد به انه المحوت ذكره به الاشاره
على مسئله الشق به في شئ من امور الدين او الدنيا في الكافي وبمقصد على قوله او مقطع الا انه يلح عليه
بمقطع ه قال وكذلك الاحباب تعيب المتلفه وخوه ذلك قلت وهذا الحلوان سقط
او ان يقد ره به عند الحاكم جرحا له لبلد الحاكم مثلها به او بذكره بذلك شكا عن
برجوا منه انه سقعه فيه ويعنه عليه بهذه الوجوه المذلة به خلاف ذكر الفاسق ما فيه
لم جلها قلت ويلحق بالعيبه في الحرم الغمز والاشاره والكتابه به بعض الغائب
ومن ثم قال صلعم لعائشه حين اومت منشر بها تنشر الى قامه ام سلمه حين اشرت مرهن تقول
الله صلعم فعال لها ولحفصه قد اعتبتها ومنه كل لفظ يوهم بعض المذكوت به لحوان يقول
الله صلحته او خوذ لك مما يعوز فيه انه يعال في حق المحبوب دل المذموم واما اشاء الطن فليس
من العيبه في شئ وان كان محرما وقول النواوي انه عيبه بالعلب انما هو خوت وسامح قال قاضي المضاء
اما الاعساب بمعنى الحلفه فلا [illegible] الفاسق كالمومن قلت والاوب انه اذا كان
بسقصد ذلك عند الشاهد مع [illegible] من تثبته به فلا حرج كقوله صلعم في وضف معاوية رجل لا مال لهم
وقوله البجال اعوت وجب ا [illegible] المغاب اليه اي ممن اعتاب به انها اشاء حرج القلق ولا
خلاف في وجوب اعتذار المشي الى المشتاب اليه ان علم واما اذا لم يعلم ولم يلغه انه قد اغتاب به فانما
تكفيه التوبه [illegible] وبين الله ولا يجب عليه الاعتذار قبل بل لا يحوز لان فيه ايغار صدره وقد قال
صلعم من بلي بشئ من هذه القاذورات فليستتر بستتر الله ذكر معنى ذلك كله الشيخ على جليل عن
م الله وقال النواوي في الاذكار لا شك ان ما يجب الاستحلال عنه من يجب الاستحلال عنه من يعلم بالعيبه واهلها وهل من
ما اغتاب به هو ام يصح الاستحلال من المجهول قلت وهذا قول شاذ لم ار معه في ابواب
التوبه وجب ان يوذن فاعل العيبه من حضره عند الاصاب وعلها بالتوبه فعاله عن اعتقاد
التوبه بعد ان يذاب الى الله الا بالدبع عن العرض واجب لقوله صلعم من كان يومن بالله واليوم

الاعوة او الاعوج [illegible] ها فانه ليس بعيبه ولا باس فيه وقلما ما لم يسقصد به احوال اذا ذكره بما يسقصد به
فانه ليس بعيبه لانه اذا كان ناقص للدين فهو بغيض محترم العرض لعوله صلعم لا حرمه لفاسق اذكروا الفاسق
ما فيه كيما يحذره الناس والفرق بين ان يذكره بما يسقصد به حلفه او حلفه او فعله او فعل غيره كالفقر
وخوه فان كانت تلك المقصيه لا يقطع تكونها فاستقام ان كان مضر اعليها غير مقطع ولا مستغرق من
والا فرب عندي انه لم يجرح في حلفه ذكره بها وان كان مستغرا بعقل ذلك وقد اظهر الندم على
المحوت ذكره به حسدت وقد احلف الناشي في حوان عبيه الفاسق وظاهر كلام اصحابنا ان
محرم على الاطلاق لظاهر الخبر المذكور في الاسقاط والحاكم في السفينه والدميه حميد في الوسيط انها المحرد
عبيه الفاسق المستتر بمعصيه قلت ومثل ذلك ذكر قاضي المضاء في مسئله اوزه ها في العصير هذا
القول هو الذي حكيناه بقولنا قبل او بنقضه اي بمقصد به انه المحوت ذكره به الاشاره
على مسئله الشق به في شئ من امور الدين او الدنيا في الكافي وبمقصد على قوله او مقطع الا انه يلح عليه
بمقطع ه قال وكذلك الاحباب تعيب المتلفه وخوه ذلك قلت وهذا الحلوان سقط
او ان يقد ره به عند الحاكم جرحا له لبلد الحاكم مثلها به او بذكره بذلك شكا عن
برجوا منه انه سقعه فيه ويعنه عليه بهذه الوجوه المذلة به خلاف ذكر الفاسق ما فيه
لم جلها قلت ويلحق بالعيبه في الحرم الغمز والاشاره والكتابه به بعض الغائب
ومن ثم قال صلعم لعائشه حين اومت منشر بها تنشر الى قامه ام سلمه حين اشرت مرهن تقول
الله صلعم فعال لها ولحفصه قد اعتبتها ومنه كل لفظ يوهم بعض المذكوت به لحوان يقول
الله صلحته او خوذ لك مما يعوز فيه انه يعال في حق المحبوب دل المذموم واما اشاء الطن فليس
من العيبه في شئ وان كان محرما وقول النواوي انه عيبه بالعلب انما هو خوت وسامح قال قاضي المضاء
اما الاعساب بمعنى الحلفه فلا [illegible] الفاسق كالمومن قلت والاوب انه اذا كان
بسقصد ذلك عند الشاهد مع [illegible] من تثبته به فلا حرج كقوله صلعم في وضف معاوية رجل لا مال لهم
وقوله البجال اعوت وجب ا [illegible] المغاب اليه اي ممن اعتاب به انها اشاء حرج القلق ولا
خلاف في وجوب اعتذار المشي الى المشتاب اليه ان علم واما اذا لم يعلم ولم يلغه انه قد اغتاب به فانما
تكفيه التوبه [illegible] وبين الله ولا يجب عليه الاعتذار قبل بل لا يحوز لان فيه ايغار صدره وقد قال
صلعم من بلي بشئ من هذه القاذورات فليستتر بستتر الله ذكر معنى ذلك كله الشيخ على جليل عن
م الله وقال النواوي في الاذكار لا شك ان ما يجب الاستحلال عنه من يجب الاستحلال عنه من يعلم بالعيبه واهلها وهل من
ما اغتاب به هو ام يصح الاستحلال من المجهول قلت وهذا قول شاذ لم ار معه في ابواب
التوبه وجب ان يوذن فاعل العيبه من حضره عند الاصاب وعلها بالتوبه فعاله عن اعتقاد
التوبه بعد ان يذاب الى الله الا بالدبع عن العرض واجب لقوله صلعم من كان يومن بالله واليوم

الاخر فليقل خيرا او ليصمت [illegible] ها فانه ليس بعيبه ولا باس فيه وقلما ما لم يسقصد به احوال اذا ذكره بما يسقصد به
فانه ليس بعيبه لانه اذا كان ناقص للدين فهو بغيض محترم العرض لعوله صلعم لا حرمه لفاسق اذكروا الفاسق
ما فيه كيما يحذره الناس والفرق بين ان يذكره بما يسقصد به حلفه او حلفه او فعله او فعل غيره كالفقر
وخوه فان كانت تلك المقصيه لا يقطع تكونها فاستقام ان كان مضر اعليها غير مقطع ولا مستغرق من
والا فرب عندي انه لم يجرح في حلفه ذكره بها وان كان مستغرا بعقل ذلك وقد اظهر الندم على
المحوت ذكره به حسدت وقد احلف الناشي في حوان عبيه الفاسق وظاهر كلام اصحابنا ان
محرم على الاطلاق لظاهر الخبر المذكور في الاسقاط والحاكم في السفينه والدميه حميد في الوسيط انها المحرد
عبيه الفاسق المستتر بمعصيه قلت ومثل ذلك ذكر قاضي المضاء في مسئله اوزه ها في العصير هذا
القول هو الذي حكيناه بقولنا قبل او بنقضه اي بمقصد به انه المحوت ذكره به الاشاره
على مسئله الشق به في شئ من امور الدين او الدنيا في الكافي وبمقصد على قوله او مقطع الا انه يلح عليه
بمقطع ه قال وكذلك الاحباب تعيب المتلفه وخوه ذلك قلت وهذا الحلوان سقط
او ان يقد ره به عند الحاكم جرحا له لبلد الحاكم مثلها به او بذكره بذلك شكا عن
برجوا منه انه سقعه فيه ويعنه عليه بهذه الوجوه المذلة به خلاف ذكر الفاسق ما فيه
لم جلها قلت ويلحق بالعيبه في الحرم الغمز والاشاره والكتابه به بعض الغائب
ومن ثم قال صلعم لعائشه حين اومت منشر بها تنشر الى قامه ام سلمه حين اشرت مرهن تقول
الله صلعم فعال لها ولحفصه قد اعتبتها ومنه كل لفظ يوهم بعض المذكوت به لحوان يقول
الله صلحته او خوذ لك مما يعوز فيه انه يعال في حق المحبوب دل المذموم واما اشاء الطن فليس
من العيبه في شئ وان كان محرما وقول النواوي انه عيبه بالعلب انما هو خوت وسامح قال قاضي المضاء
اما الاعساب بمعنى الحلفه فلا [illegible] الفاسق كالمومن قلت والاوب انه اذا كان
بسقصد ذلك عند الشاهد مع [illegible] من تثبته به فلا حرج كقوله صلعم في وضف معاوية رجل لا مال لهم
وقوله البجال اعوت وجب ا [illegible] المغاب اليه اي ممن اعتاب به انها اشاء حرج القلق ولا
خلاف في وجوب اعتذار المشي الى المشتاب اليه ان علم واما اذا لم يعلم ولم يلغه انه قد اغتاب به فانما
تكفيه التوبه [illegible] وبين الله ولا يجب عليه الاعتذار قبل بل لا يحوز لان فيه ايغار صدره وقد قال
صلعم من بلي بشئ من هذه القاذورات فليستتر بستتر الله ذكر معنى ذلك كله الشيخ على جليل عن
م الله وقال النواوي في الاذكار لا شك ان ما يجب الاستحلال عنه من يجب الاستحلال عنه من يعلم بالعيبه واهلها وهل من
ما اغتاب به هو ام يصح الاستحلال من المجهول قلت وهذا قول شاذ لم ار معه في ابواب
التوبه وجب ان يوذن فاعل العيبه من حضره عند الاصاب وعلها بالتوبه فعاله عن اعتقاد
التوبه بعد ان يذاب الى الله الا بالدبع عن العرض واجب لقوله صلعم من كان يومن بالله واليوم

الغائب بما فيه لنقصه بما لم يسقصد به فلما ان يذكر الغائب احوال اذا ذكره بما
يكرهه اذى وهو محرم وان لم يكرهه فلما بما فيه احوال اذا ان يذكره بما ليس فيه فانه بهت وهو
اقبح اغلظ تحريما من العيبه وعلما بعضه احوال اذا ان يذكره على وجه التعريف لحوان يعول ذلك

الاخر فلا يعين مواقف التهم وكيفيه الاذان ما لو به ان يقول ما كنت ولت في [illegible] فانا ناد م عليه و
تاب منه واذا كان كاذبا لم يحب عليه ان يعرفهم انه كذب لتحريم المعدم والعصبه في وجوب التعريف عنها
[illegible] كل معتقبه ووجب منه واطلاع قلبها عرفه فانه يحب عليه تعريف ذلك المطلع بانه قد تاب لينفي عن
نفسه التهمه بالاضرار علمها **فصل** في حكم معاونه الظلمه والفساق واعلم انه **يحرم اعانه الظالم**
بما هو معروف او انه منكر ويحب ايضا **اعانه الاقل ظلما** من الظالمين **على الاكثر ظلما**
منهما [illegible] على الزنا اي على ذنا المقيس له من المومنين **ولم يود ذلك الى فوته ظلمه** بان يستطهر على
الرعيه بمثل الاعانه ويتمدد به في فرضه لم يستحقه من الواجبات قال الشيخ على جليل في محموعه اللهم
في سلطان فاسق يدعوا الناس الى اقامه المعروف وان اله المنكر وهو لا يتعدى امن المسلمين وذ انهم
انه لا يحود للمسلمين منابعته ومعونته وان التمسك هو ذلك وكذلك يحود الاستعانه به على اقامه الامر المعروف
والنهي عن المنكر **قلت** وهذا هو معنى ما ذكره بعضه قال المذاكرون في قوله [illegible] لكن يحود
الاستعانه به الى الحزه انه يعني بالجواز الوجوب اذ لم يمكنوا الا به لكن هذا استـ [illegible] فيح قال
كان يحصل منه لاجل معاونتهم له فاشار م بالله في الزيادات الى انه لا يحود حيث [illegible] جاز به بذ به
وعرف انه اذا ذ فعه الا السلطان ضرر لم يجز له ذلك وهكذا اعلى ومضروعلى الفقه يحود لان فاعل القبيح
غير فاعل [illegible] ش و ل م بالله في الزيادات يحود للمسلمين ان يلتمسوا من الظالم حسن الاعاد ويقصدهم
كما لنا ان يدفع الفسقه اذا اراد واقصد قوم للابد اوبل بلوغهم الموضع المقصود وان كان
الصرف حقا لهم قال م بالله في الافاده في ظالمين احدهما اكثر ظلما من الاخر والاقل منهما يلتمس من المسلم
معاونته على دفع الاكثر ظلما وغالب ظن هو المسلمين انهم ان اعانوه على دفعه دفعوه واخذ الاعشار
والزكوات من المسلمين وصرفها في الوجوه التي تودي الى مضاره الدين انه لا يحود معاونه اقل الظالمين
ظلما على شيء من الظلم فاخذه للزكوه العشر من جمله المطا [illegible] مر كان اكثر ظلما من ركاينه
وان النه جائز بل واجب وقيل هذا اذا قصدوا اما [illegible] ثر ظلما لم معاونه الاقل ظلما
على ظلمه وضارت هذه وجوها بلثه وهي ان يعينوه على اخذ الاعشـ [illegible] ونحوها فلا يحود وعلى دفع
الاكثر فقط فيجب والثالث ان يقصدوا معاونته على دفع الاكثر لكن عرفوا انهم ان اعانوه على ذلك
ازداد ظلما فقيل ينظر في الزياده فان بلغت مثل ظلم المعان عليه او فوقه لم [illegible] معاونه وان
بلغت دونه جاز لانه دفع منكر بما هو دونه **قلت** وقد نظم لفظ الاذهان فقط هذه
المعاني كلها فتامله شافيا قال في تعليق الافاده عن م بالله ما معناه **ويحود للمسلم اطعام الفاسق**
قلت ويحود ايضا **اكل طعامه** لانه من اهل الملله مالم يود الى مودتهم وميل الخاطر اليهم
ويحود ايضا **النزول عليه** لانه ضلم في هجرته نزل على ام معتبد وميل اسلامها والفاسق اخف حكما
ويحود ايضا **انزاله** اي دعاوه الى بيت المسلم قال م بالله يحود للرجل المسلم اذا كان له جار فاسق

نهاية المخطوطة